القرار عدد 121

الصادر بتاريخ 11فبراير 2020

في الملف المدني عدد 2018/7/1/7178

تبليغ حكم – شهادة التبليغ تتضمن رفض التوصل – حجيتها وآثارها القانونية.

لما كان أجل الاستئناف هو 30 يوما من تاريخ التبليغ أو بعد 10 أيام من تاريخ رفض تسلم الطي التبليغ، فإن المحكمة حينما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة تقديمه خارج الأجل القانوني، تكون قد استندت فيما قضت به ليس على إشهاد كتابة الضبط وإنما على نسخ شواهد التبليغ المطابقة للأصل، واعتبرت عن صواب الرفض المضمن بها توصلا قانونيا مطابقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ما دام التبليغ قد تم بعنوان المبلغ لهم وتترتب عنه جميع آثاره القانونية، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بالنسبة للدفع المثار بعدم القبول:

حيث إن الطاعنين (ز.د)، (إ.د)، (ع.د) لم يحكم في مواجهتهم بشيء مما تنتفي معه صفتهم ومصلحتهم في الطعن بالنقض ويتعين التصريح بعدم قبول الطلب المقدم من طرفهم.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن موروثة المطلوبين قدمت أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/02/11 مقالا افتتاحيا ومقالين إصلاحيين عرضت فيهم أنها اشترت من المسمى (ب.د) قطعة أرضية مساحتها 235 متر مربع الكائنة بدرب (...) رقم (...) عين السبع، وأن البائع انتقل إلى عفو الله وقام بعض ورثته بكتابة عقد البيع وصححوا إمضاءاته مقرين بشرائها للعقار من موروثهم، غير أن باقي الورثة رفضوا إتمام إجراءات البيع معها رغم المحاولات الحبية، ملتمسة الحكم بإتمام إجراءات البيع وتوقيع عقد البيع الصادر عن موروثهم للبقعة المذكورة أعلاه، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل الحكم الصادر بإتمام البيع في الرسم العقاري واعتباره عقد بيع، وأرفقت مقالها بصورة لعقد شراء. وبعد الجواب وتبادل الردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2005/10/24 الحكم رقم 2110 في الملف عدد 2002/711 القاضي على المدعى عليهم (ف.د)،(ع)، (ف)، (ث) و(س) بإتمام إجراءات البيع مع الطرف المدعي في حدود ما نابهم في تركة والدهم المتوفى بشأن البقعة الأرضية ذات المساحة 235 متر مربع الكائنة بدرب (...) رقم (...) عين السبع البيضاء تبعا لعقد البيع المصحح من طرف بعض الورثة مع الإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالحي المحمدي عين السبع بتسجيل هذا الحكم

بالرسم العقاري عدد (...) وذلك بعد صيرورته نهائيا، استأنفه المدعى عليهم. وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة القرار المشار إلى مراجعه أعلاه بعدم قبول الاستئناف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين لتداخلهما:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون الداخلي وخرق أحكام الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل، بدعوى أنهم تمسكوا بمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود بخصوص إدلاء المطلوبين بمجرد صورة شمسية لشواهد التسليم موضوع ملف التبليغ عدد 2005/12650، مع أن الثابت قانونا أنه لا يقبل في الإثبات إلا النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية التي شهد بمطابقتها لأصولها الموظفون الرسميون المختصون بذلك. ويعيبون عليه **في الوسيلة الثانية** خرق القانون الداخلي وخرق أحكام الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل المترل منزلة انعدامه، بدعوى الثابت قانونا أن مقتضيات الفصول المذكورة تعتبر قواعد جوهرية آمرة والإخلال بها يؤدي إلى بطلان إجراءات التبليغ وأن تعليل المحكمة جاء مخالفا للمقتضيات القانونية المذكورة حينما ذهبت في تعليلها إلى القول: "من حيث الشكل: حيث إن تبليغ الحكم الابتدائي المستأنف حاليا كان بعناوين المحكوم عليهم ابتدائيا كما هو واضح من خلال شواهد التسليم المشتمل عليها ملف التبليغ المضموم لوثائق الملف نازلة الحال بتاريخ 05/31/ 2007 بالنسبة لجل المستأنفين باستثناء لكل من (ث)، و(ف) و(ف) و(ع) و(س) الذين بلغوا بتاريخ 2008/07/27 و(ع.د) الذي بلغ بتاريخ 2008/04/08 وأن التبليغات المذكورة وحسب الثابت من شواهد التسليم المضمومة للملف كانت قانونية وفق ما تقتضيه مواد قانون المسطرة المدنية وأن المقال الاستئنافي المنظور في ملفه الحالي رفع إلى المحكمة الاستئناف هاته بتاريخ 2015/01/29، ولما كان أجل الاستئناف هو 30 يوما من تاريخ التبليغ أو بعد 10 أيام من تاريخ رفض تسلم الطي التبليغ، فإن الاستئناف الحالي يكون قد قدم خارج الأجل القانوني المتطلب ويتعين التصريح بعدم قبوله"، وهو تعليل غير صائب ومخالف للملاحظات المضمنة بشواهد التسليم. فبخصوص المسماة (أ.ح) ضمن مأمور التبليغ الملاحظة التالية: "أنه بتاريخ 2007/05/31 رفضت (ع.د) ابنة المعنية حسب تصريحها تسليم الطي ورفضت الإدلاء ببطاقتها الوطنية مصرحة أنها لم تعد معنية بهذا الملف"، وبخصوص (إ.د) ضمن الملاحظة التالية بتاريخ 2007/05/31 رفضت (ع.د) ابنة عم المعنى حسب تصريحها تسلم الطي مصرحة بأن هذا الملف لم يعد يعنيها وغير معنية به"، وبخصوص (ز.د) ضمن الملاحظة التالية بتاريخ 2007/05/31 رفضت (ع.د) أخت المعنية حسب تصريحها تسلم الطي مصرحة بأن هذا الملف لم يعد يعنيها وغير معنية به، وأنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف برسم إراثة موروثهم (ب.د) وبكونه لا وجود لأخت أو ابنة عم تسمى (ع) المزعوم تبليغها بالحكم الابتدائي، كما أن المزعوم أنها أخت (ع.د) رفضت التوصل لسبب جوهري، وهو أنها لا تقطن معها بالعنوان، وأنه لا وجود لأي سيدة تسمى (ع.د) سواء باعتبارها أختهم أو ابنة أخيهم والتمسوا بطلان إجراءات التبليغ مع ملتمس ضم ملف التبليغ

وأنه يوجد تناقض بين شواهد التسليم والشهادة الضبطية الصادرة عن رئيس مصلحة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وتعليل محكمة الاستئناف التي اعتبرت أن التبليغ كان قانونيا ووفق ما تقتضيه مواد قانون المسطرة المدنية و لم تجب بمقبول عن الدفع المثار من طرفهم، كما أن المسماة (ث.د) أنكرت أن تكون قد رفضت التوصل بأي حكم شخصيا أو عن باقي الأطراف وأنه لم يسبق لأي شخص أن حضر إلى عنوانها المذكور قصد تبليغ الحكم الابتدائي وأنها كانت بصدد سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي في الملاحظات المضمنة بالشواهد التسليم المنسوبة إليها وأن عدم إمهال دفاعها فوت عليها فرصة سلوك المسطرة القانونية الواجبة، وأن الرفض المنسوب لكل من (ث.د) و(ع.د) من طرف المكلف بالتبليغ في غياب ضم ملف التبليغ الذي يتوفر على أصول شواهد التسليم لا يمكن أن ينتج أي أثر قانوني لنفي الأولى الرفض ولتواجد الثانية بعناوين مختلفة للأطراف بدليل رسم الإراثة المدلى به، وأن المحكمة بعدم جوابها على الدفوع رغم ما لها من تأثير على مصلحة الأطراف جاء قرارها مخالفا لمقتضيات الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية ومنعدم الأساس القانوني ومحرفا للوقائع وفاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إنه لما كان البين من نسخ شواهد التبليغ المطابقة للأصل بملف التبليغ عدد 05/12650 أن (ث.د) رفضت التوصل شخصيا بعنوانها الكائن بتجزئة (...) عمارة (...) رقم (...) الطابق (...) سيدي مومن، كما رفضت التوصل عن (ف.د) و(ف) و(ع) و(س) بتاريخ 2008/02/27 بنفس عنوانهم المذكور والوارد بالحكم الابتدائي وأن (ز.د) و(إ.د) قد رفضت المسماة (ع.د) بتاريخ 2007/05/31 التوصل عنهم بعنوانهم الكائن بتجزئة (...) شارع (...) رقم (...) عين السبع، وبالنسبة لـــ (ع.د) فقد رفضت أخته (ث) بتاريخ 2008/04/08 التوصل عنه بعنوانه الكائن بزنقة (...) رقم (...) تجزئة (...).

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما علللته بما جاءت به: "إن تبليغ الحكم الابتدائي المستأنف حاليا كان بعناوين المحكوم عليهم ابتدائيا كما هو واضح من خلال شواهد التسليم المشتمل عليها ملف التبليغ المضموم لوثائق الملف نازلة الحال بتاريخ 2007/05/31 بالنسبة لجل المستأنفين باستثناء لكل من (ث)، و(ف) و(ف) و(ع) و(س) الذين بلغوا بتاريخ 2008/07/27 و(ع.د) الذي بلغ بتاريخ 04/08/ 2008 وأن التبليغات المذكور وحسب الثابت من شواهد التسليم المضمومة للملف كانت قانونية وفق ما تقتضيه مواد قانون المسطرة المدنية، وأن المقال الاستئنافي المنظور في ملفه الحالي رفع إلى المحكمة الاستئناف هاته بتاريخ 2015/01/29 ولما كان أجل الاستئناف هو 30 يوما من تاريخ التبليغ أو بعد 10 أيام من تاريخ رفض تسلم الطي التبليغ، فإن الاستئناف الحالي يكون قد قدم خارج الأجل القانوني..."، تكون قد استندت فيما قضت به ليس على إشهاد كتابة الضبط وإنما على نسخ شواهد التبليغ المطابقة للأصل، اعتبرت عن صواب الرفض المضمن بها توصلا قانونيا مطابقا للفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ما دام التبليغ قد تم بعنوان المبلغ لهم تترتب عنه جميع أثاره القانونية، وبخصوص ما نعاه الطاعنون على القرار من اعتماده الرفض الصادر عن المسماة (ع) بصفتها أختا للمبلغ لهم، والحال أنها ليست كذلك، فإن

البين من نسخ شواهد التبليغ أن المبلغ لها (ع.د) صرحت برفضها التوصل عن (ز.د) بصفتها أختها وبالنسبة لـــ (إ.د) بصفتها ابنة عمه وأن الصفة المصرح بها لا تأثير لها على صحة التبليغ ما دام قد تم بموطن المبلغ لهم، أما إنكار الطاعنين صدور أي تبليغ أو رفض له عن (ث.د) فإنه لا يكفي لاستبعاد شواهد التبليغ التي تعتبر وثائق رسمية تبقى حجيتها قائمة إلى أن يطعن فيها بالزور، وبذلك فإن القرار جاء معللا تعليلا كافيا وسليما و لم يخرق القانون ولا حقوق الدفاع والوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض عدم قبول الطلب بالنسبة للطاعنين (ز.د)، (إ.د)، (ع.د)، وبرفض الطلب بالنسبة للباقين وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: نجية بوجنان مستشارة **مقررة**، والسادة المستشارين سعيد رياض، السعدية فنون، محمد رمياني **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض